اتفاقيـــــة

بيـــن

حكومـــــــة ســـــلطنة عمـــــان

و

حكومـــــــة دولـــــة الكويـــــت

بشـــأن تنظيـــم الخدمـــات الجويـــــة

اتفاقيـــة
بيـــن
حكومـــة سلطنـــة عمـــان و حكومـــة دولـــة الكويـــت
بشـــأن تنظيـــم الخدمـــات الجويـــة

إن حكومـــة ســـلطنة عمـــان و حكومة دولة الكويت ، رغبة منهما في تنمية العلاقات الجوية بينهما وتنظيم الخدمات الجوية بين إقليميهما.

ورغـــبة منهما في تطبيق أحكام ومبادئ معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ الى أقصى حد مستطاع.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :-

مـــــادة (١)
تعاريـــــــــف

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضِ النص خلاف ذلك :-

أ- تعنـــي عـــبارة " المعـــاهدة " معـــاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شـــيكاغو في الـــيوم السابع من شهر ديسمبـــر سنة ١٩٩٤ وتشمل أي ملحق يعتمـــد اســـتنادا للمادة (٩٠) من تلك المـــعاهدة وأي تعديل يدخل علـــى الملاحق أو المعاهـــدة بموجـــب المادتيـــن (٩٠) و (٩٤) منها شريطة أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول وتم اعتمادها من كل من الطرفين المتعاقدين.

ب- تعنى عبارة "سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة سلطنة عمان وزير النقل والاتصالات أو أي شـــخص أو هيـــئة تخـــول ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا أو صلاحيات مماثلـــة ، وبالنسبة لحكومة دولة الكويت الإدارة العامة للطيران المدني أو أي شخص أو هيئة تخول ممارسة الصلاحيات المناطة بها حاليا أو صلاحيات مماثلة.

ج- تعـنى عـبارة " شـركة الطيران المعينة " شركة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية.

د- يكون لعبارة " إقليم " بالنسبة لأي دولة المعنى المحدد لها في المادة ٢ من المعاهدة.

هـ- يكون لعبارات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و " شركة طيران " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " المعاني المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعـــاهدة.

و- يكـون لعـبارة " السـعة " بالنسبة لأي طائرة السعة المحققة للإيراد والمتاحة لهذه الطائرة على الطريق أو على قطاع منه.

ز- تعنـي عـبارة " السعة " بالنسبة للخدمة المتفق عليها سعة الطائرة المستخدمة على هـذه الخدمة مضروبة في عدد مرات استثمار هذه الطائرة في فترة معينة على طريق معين أو قطاع منه.

ح- تعنى عبارة " الجدول " جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية وأية تعديلات تدخل عليها حسبما يتفق عليه وفقا لأحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
ويشـكل جدول الطرق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وكل إشارة الى الاتفاقية تعنى الإشارة الى الملحق ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

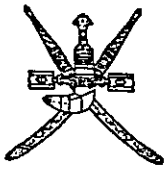

مـــادة (٢)

منـــــح الحقـــــوق

١) يمــنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هــذه الاتفاقــية بغــية إقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحــددة فــي الجدول الملحق بهذه الاتفاقية. ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتي بعد " الخدمات المتفق عليها " و " الطرق المحددة " على التوالي. وتتمتع شركة الطــيران المعيــنة مــن جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، أثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد ، بالامتيازات التالية :

أ - التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخـــــر.

ب - التوقف في الإقليم المذكور لأغراض غير تجاريـــــــــــة.

ج - أخــذ وإنــزال الــركاب والبريد والبضائع في أي نقطة على الطرق المحددة وفقا للأحكام الواردة في الجدول.

٢) ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يخول شركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تأخذ من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أو البريد أو البضائع لقاء بدل أو أجر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مـــادة (٣)

تعييـــن شركـــات الطيـــران

١) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين ، ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة، شركة طيران واحدة بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢) مـــع مـــراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الآخر فور تسلمه لهذا الإخطار منح شركة الطيران المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون تأخير.

٣) يجـــوز لسلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركة الطيران المعيـــنة مـــن قـــبل الطـــرف المتعاقد الآخر إثبات استيفائها للاشتراطات المحددة في القوانيـــن والأنظمـــة التـــي تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة على استثمار الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة.

٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في عدم منح تراخيص الاستثمار المشار إليها فـــي الفقـــرة (٢) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة شـــركة الطيران المعينة للحقوق المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية وذلك في أية حالـــة لا يقتـــنع فـــيها هـــذا الطـــرف المتعاقد بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

٥) يجـــوز لشـــركة الطـــيران المعينة والمرخص لها على هذا النحو ، البدء في أي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة أن تكون قد وضعت تعرفه وفقاً لأحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية وأن تكون هذه التعرفة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة.

مـــــادة (٤)

إلغـــاء أو وقـــف العمـــل بتراخيـــص الاستثمـــار

١) يحـتفظ كـل مـن الطرفيـن المتعاقدين بحق إلغاء ترخيص الاستثمار أو وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من ممارسة الحقوق المحددة في المادة ٢ مـن هذه الاتفاقية أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك:

أ - فـي أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءاً هاما من ملكية هذه الشركة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه. أو ...

ب- فـي حالـة إخفـاق الشركة المذكورة في التقيد بالقوانين أو الأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق. أو ...

ج- في حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية.

٢) لا يـتم الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا بعـد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فوراً للحيلولة دون الاستمرار في انتهاك القوانين والأنظمة.

٣) فـي حالـة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لأحكام هذه المادة فإن حقوق كلا الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية لا تتأثر.

مـــادة (٥)

الإعفـــاء من الضرائـــب الجمركيـــة والرســـوم الأخـــرى

١) تعفـــى الطائـــرات التـــي تستثمر في الخدمات الجوية الدولية من قبل شركة الطيران المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والدخـــان) ، عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وضعها على طائرة في ذلـــك الإقلـــيم بغرض استخدامها فقط بواسطة أو على متن طائرات تلك الشركة ، من الضـــرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في إقليم الطرف المـــتعاقد الآخـــر حتى لو استهلكت تلك الإمدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الإقليم.

٢) تعفـــى إمـــدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومـــؤن الطائـــرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والدخان) ، والتي يحتفظ بها علـــى متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، من الضـــرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في إقليم الطرف المـــتعاقد الآخـــر حتى لو استهلكت تلك الإمدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الإقليم ، ويجوز إنزال البضائع المعفاة وفقاً لذلك بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المـــتعاقد الآخر. وتوضع البضائع المعدة لإعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت إشراف السلطات الجمركية.

٣) تعفـــى قطع الغيار والمعدات التي تدخلها شركة طيران معينة الى إقليم الطرف المتعاقد الآخـــر بغـــرض اســـتخدامها وتركيـــبها علـــى طائراتها في هذا الإقليم من الضرائب الجمركية شريطة الالتزام بالأنظمة المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر والتي قد تطلب وضع هذه الأشياء تحت إشراف السلطات الجمركية ورقابتها.

مـــادة (٦)

رســـــوم المطـــــارات

لا يجــوز أن تكون الرسوم التي يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين علــى شــركة الطــيران المعيــنة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتســهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته أعلى من تلك التي تدفعها شركات الطيران الوطنية الــتابعة لذلــك الطــرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى.

مـــادة (٧)

تطبيـــــق القوانيــن والأنظمـــــة

١) تطــبق القوانيــن والأنظمــة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستثمار طائرات شركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أثناء دخولها إلى ، وبقائها في ، وخروجها من ، أو عبورها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول أو خــروج الــركاب وأطقــم الطائرات والبضائع الى أو من إقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والإجراءات الطبية والحجر الصحي ، على الركاب وأطقم الطائــرات والبضــائع التي تصل الى أو تخرج من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مـــادة (٨)

المبـادئ التي تحكـم استثمـار الخدمـات المتفـق عليهـا

١) ينبغـي أن يـتوفر لشـركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرصا عادلة ومتكافئة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما.

٢) علـى شركة الطيران المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ في اعتبارها أثـناء اسـتثمارها للخدمـات المتفق عليها ، مصالح شركة الطيران المعينة من قبل الطـرف المـتعاقد الآخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التي تقدمها شركة الطيران الأخرى على نفس الطريق أو جزء منه.

٣) ينبغـي أن ترتـبط الخدمـات المـتفق عليها التي تقدمها شركة الطيران المعينة من الطرفيـن المتعاقديـن ارتـباطا وثيقا باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وان يكـون الهدف الرئيسي لها توفير سعة ، بمعامل حمولة معقول ، تتناسب والاحتياجات الراهـنة والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشئ من أو المنتهي الى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران.
إن تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله من وإنزاله الى نقاط علـى الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عينت شركة الطيران ينبغي أن يتم وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بتناسب السعة مع :

أ – متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران.

ب– متطلـبات الحركة للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الأخذ فـي الاعتـبار خدمـات النقل الأخرى لشركات الطيران التابعة للدول التي تشملها المنطقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مـــادة (٩)

الموافقة على جداول الرحلات

تقدم شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين الى سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طراز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة، وينطبق ذلك أيضا على أية تغييرات لاحقة. ويجوز إنقاص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة سلطات الطيران المدني المعنية.

مـــادة (١٠)

التعـــرفـــات

١) يقصد بعبارة " التعرفة " فيما يتعلق بالفقرات التالية الأسعار التي ينبغي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط التي تتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها أجور وشروط نقل البريد.

٢) تحدد التعرفات التي تتقاضاها شركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عن النقل الى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتعلقة بذلك.

٣) أن التعرفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة يجب ، إن أمكن ، الموافقة عليها من قبل شركات الطيران المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين. ويتم هذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ممكنا ، باستخدام الإجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوي الدولي أو أي هيئة مماثلة معترف بها دولياً بالنسبة لتحديد التعرفات.

٤) تقدم التعرفات المتفق عليها على النحو المذكور أعلاه الى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل ستين (٦٠) يوماً على الأقل من اليوم المقرر لتطبيقها. ويجوز ، في حالات خاصة ، إنقاص هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة.

٥) يمكن الموافقة على هذه التعرفات بشكل صريح ، ولكن إذا لم تعلن أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ تقديمها وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة ، تعتبر تلك التعرفات بأنها موافق عليها. وفي حالة اختصار المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقا للفقرة (٤) فيجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تخفيض المدة التي يلزم فيها الإخطار بعدم الموافقة عن خمسة وأربعين (٤٥) يوما.

٦) إذا تعذر الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة أو إذا أخطرت إحدى سلطات الطيران ، خلال المدة المبينة بالفقرة (٥) من هذه المادة ، سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها طبقا لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهما.

٧) إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أي تعرفة معروضة عليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة أو على أية تعرفة بموجب الفقرة (٦) من هذه المادة فيجب تسوية الخلاف وفقا لأحكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية.

٨) تظل التعرفة التي توضع بموجب أحكام هذه المادة سارية الى حين وضع تعرفة جديدة. ومع ذلك لا يجوز استناداً الى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفة لأكثر من اثني عشر (١٢) شهراً بعد التاريخ المحدد لانتهائها.

مـــادة (١١)

تبـــادل المعلـومـــات

١) تتبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، وفي أسرع وقت ممكن ، المعلومات الخاصة بالتراخيص النافذة المفعول والممنوحة لشركة الطيران المعينة من قبل كل منهما لتقديم الخدمة إلى وعبر ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويشتمل ذلك على نسخ من الشهادات والتراخيص النافذة المفعول للخدمات على الطرق المحددة بالإضافة الى التعديلات وأوامر الإعفاء ونماذج الخدمة المرخص بها.

٢) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله إمداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مسبقا بوقت كاف حسب الإمكان ، بنسخ من التعرفات والجداول بما في ذلك أي تعديل لها وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتفق عليها. ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروضة على كل من الطرق المحددة وأي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة لإقناع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بالمراعاة التامة لاشتراطات هذه الاتفاقية.

٣) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله أن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الإحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها مع تبيان نقاط المنشأ والمقصد.

مـــــادة (١٢)

تحويـــــــل فـــــائض الإيـــرادات

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حـــق الـــتحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات التي تحققها الشركة في إقليم الطـــرف المـــتعاقد الأول مقـــابل نقل الركاب والبريد والبضائع على أن يتم ذلك على أســـاس الأسعار السائدة للعملات الأجنبية للمدفوعات الجارية ، وفي حالة ما إذا كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق هذا الاتفاق.

٢) إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين أية قيود على تحويل فائض الإيرادات عن المصروفات التـــي تحققهـــا شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر يكون لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول.

مـــــادة (١٣)

المشـــــــــــــاورات

١) بـــروح مـــن التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشـــاور فـــيما بيـــنهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ والتقيد بصورة مرضية بأحكام هذه الاتفاقية والجدول الملحق بها.

٢) لأي مـــن الطرفيـــــن المتعاقديـــــن أن يطلب كتابة الدخـــول في مشاورات تبدأ خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلام الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مـــــادة (١٤)

تســـــــوية المنـــــازعات

١) إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما أولا محاولة فضه عن طريق التفاوض.

٢) إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض ، جاز لهما الاتفـــاق علـــى إحالة الخلاف إلى هيئة أو شخص للفصل فيه فإذا لم يتفقا على ذلك ، يعرض النزاع للفصل فيه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً منهم ، ويتفق العضوان المعيـــنان علـــى هـــذا الوجـــه على اختيار العضو الثالث. وعلى كل من الطرفيـــن المتعاقديـــــن أن يعيـــن محكمـــا خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقديـــن مـــن الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع إلى مثل هذه الهيئة ، ويجب أن يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (٦٠) يوماً أخـــرى. فإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به في خلال الفـــترة المحـــددة أو إذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة أيضا فلرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة. ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة.

٤) يـــتحمل كـــل من الطرفين المتعاقدين مصاريف العضو التابع له ، أما مصاريف رئيس هيـــئة التحكـــيم وأيـــة تكالـــيف أخـــرى فإنه يجري تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي.

مـــادة (١٥)

أمـــن الطـــيران

١) يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ، أن الـتزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشـروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وبدون الحد من شمولية حقوقهما والـتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بمـا يـتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، ومعاهدة قمع الاسـتيلاء غـير المشـروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونـتريال بـتاريخ ٢٣ سـبتمبر ١٩٧١ ، وأية اتفاقيات أخرى تتعلق بأمن الطيران تصبح سارية المفعول وصدق عليها الطرفان المتعاقدان.

٢) يقـدم الطـرفان المتعاقدان كل منهما للآخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعـال الاسـتيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشـروعة ضـد سلامة الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣) يعمـل الطـرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصـادرة عـن مـنظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملاحق لمعاهدة الطـيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفيـن ، ويطلـبان من مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمري الطائرات الذيـن يكـون مقـر عملهم الرئيسي أو مقر إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومستثمري المطارات في إقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة.

٤) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من مستثمري الطائرات المذكورين مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول الى ، الخروج من ، أو أثناء الوجود في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الأمتعة ، البضائع ، ومخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضا إعطاء الاعتبار المتعاطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين.

٥) يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات ، أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بسرعة وسلامة.

٦) يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أي طرف طلب عقد مشاورات عاجلة مع سلطات الطيران لدى الطرف الآخر بهدف التوصل إلى اتفاق على الإجراءات الضرورية لوضع الشروط اللازمة للأمن في نطاق قواعد الأمن الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والتي صادق عليها الطرفان.

مـــادة (١٦)
سلامـــة الطيـــران

١) يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية المـتعلقة بالسلامة لدى الطرف المتعاقـد الآخر في المجالات المتعلقـة بتجهيـزات الطـيران ، وأطقـم القـيادة ، والطائـرات ، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب.

٢) إذا وجـد أحـد الطرفين المتعاقدين ، بعد تلك المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الآخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ويشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقـرة (١) من هذه المادة بحيث تفي بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا بالمعاهدة ، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضـرورية لاحـترام القواعـد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي. ويجـب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في غضون الفترة المتفق عليها.

٣) عمـلا بالمـادة (١٦) مـن المعاهدة ، من المتفق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائـرة تقـوم بتشغيلها شركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أو يتم تشـغيلها بالنيابة عن تلك الشركة ، وتطير من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، أن تخضع لتفتيش من جانب المندوبين المصرح لهم من الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة ألا يتسـبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة ، وذلك بينما تكون الطائرة مـتواجدة فـي إقلـيم هـذا الطـرف المـتعاقد الآخر. وبغض النظر عن الالتزامات المنصـوص علـيها في المادة (٣٣) من المعاهدة ، فإن الغرض من هذا التفتيش هو الـتحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة ، وإجازات طاقمها ، والتزام معـدات الطائـرة وحالـة الطائـرة بـالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا بالمعاهدة.

٤) عـندما يتعيـن اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران المعينة ، يحـتفظ كـل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تغيير ترخيص التشغيل الممنوح لشركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٥) يجب التوقف عن اتخاذ أي من الإجراءات من جانب أحد الطرفيـن المتعاقديـن عملا بالفقرة (٤) أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ تلك الإجراءات.

٦) وبالإشـارة إلى الفقرة (٢) من هذه المادة ، إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل غير ممتثل للقواعد القياسية للمنظمة بعد انقضاء فترة اتخاذ الإجراءات التصحيحية ، فينبغـي إبلاغ الأمين العام للمنظمة بذلك ، كما ينبغي إبلاغه بإيجاد حلٍ مرضٍ للوضع لاحقا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مـــادة (١٧)

المعاهـدات المتعددة الأطـــراف

في حالة سريان مفعول اتفاقية أو معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي ويكون الطـرفان المـتعاقدان قـد صـدقا عليها ، فإنه يجب تعديل هذه الاتفاقية لتطابق أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية المذكورة.

مـــادة (١٨)

التعـديـــــــل

١) إذا ارتـأى أي مـن الطرفيـن المتعاقديـن أنه من المرغوب فيه تعديل أي نص من نصوص الاتفاقية بما في ذلك الجدول ، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقا لأحكـام المـادة ١٣ مـن هـذه الاتفاقـية ، ويمكن أن تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢) إذا كـان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاقية وليس بالجدول ، فإن الموافقة عليه من جانب كـل مـن الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقا للإجراءات الدستورية في كل منهما ، ويصبح نافذ المفعول متى تأكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.

٣) أما إذا اقتصر التعديل على أحكام الجدول ، فيتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كـل مـن الطرفيـن المتعاقدين. ويصبح هذا التعديل ساري المفعول بصفة مؤقتة من تـاريخ التوقـيع عليه من سلطات الطيران وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على اعتماد الطرفين المتعاقدين لهذا التعديل.

بسم الله الرحمن الرحيم

مـــــادة (١٩)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تســـــجل هذه الاتفاقيـــة وأي تعديـــلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولـــــي .

مـــــادة (٢٠)

إنهـــــاء الاتفاقيـــــة

يجــوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة في أي وقت من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية ، على أن ترسل نسخة من هذا الإخطـــار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهـــذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطـــار مـــا لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على سحب هذا الإخطار قبل انتهاء هذه المـــدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار فيعتبر أنه في حكـــم المســـتلم بعد مضي أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي لنسختها من هذا الإقرار.

مـــــادة (٢١)

الحجـــر البيطـــري والـــزراعي

تلـــتزم شركات الطيران التي تعينها كل من الدولتين المتعاقدتين بتطبيق قوانين الدولة الأخـــرى فـــيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أرضها أو إخراجها منها ، وذلك أثناء دخول طائراتها إقليم تلك الدولة أو وجودها فيه أو مغادرتها له.

بسم الله الرحمن الرحيم

مـــادة (٢٢)

ســـريان المفعـــــول

يصـــدق علـــى هـــذه الاتفاقية كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها لدى كل منهما ، وتصبح سارية المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها وبصـــفة نهائـــية اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لإتمام استيفاء هذه الإجراءات.

وإثـــباتاً لذلـــك فـــإن الموقعين أدناه ، بناءً على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذه الاتفاقية.

وقعـــت هـــذه الاتفاقـــية فـــي يوم الاثنين بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٠م الموافـــق ٢٩ رجب ١٤٢١هـ في مدينة الكويت من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما حجية قانونية متساوية.

عن حكومـــــة
ســـلطنـــة عمـــان

عن حكومـــــة
دولـــــة الكـــويـــــت

جابر [illegible] عبد الصباح
رئيس الطيران المدني

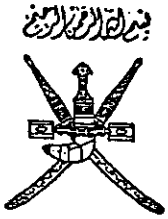

الجـــــــدول

١) الطريق الذي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة سلطنة عمان تشغيله في كلا الاتجاهين بكامل حقوق النقل :-

مســـــقط نقطـتين في دولـة الإمارات العربية المتحدة عدا أبو ظبي الكـــــــويت

٢) الطريق الذي يحق لشركة الطيران المعينة من قبل حكومة دولة الكويت تشغيله في كلا الاتجاهين بكامل حقوق النقل :-

الكـــــــويت نقطتين في دولة الإمارات العربية المتحدة عدا أبو ظبي مســـــقط

ملاحظـــات:-

١- يجـوز لكـل مـن شركتي الطيران المعينتين ، حسب رغبتهما ، إلغاء الهبوط في الـنقطة المتوسـطة على الطريق المحدد لها على أي أو جميع رحلاتها شريطة أن تبدأ الرحلات من نقطة المنشأ.

٢- يجـوز لكـل مـن شركتي الطيران المعينتين التشغيل عبر نقطة متوسطة غير تلك الـواردة في جدول الطرق المحدد لها شريطة عدم ممارسة حقوق نقل ما بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٣- يجـوز لكـل مـن شركتي الطيران المعينتين التشغيل إلى/ من أية نقاط فيما وراء شـريطة عدم ممارسة حقوق نقل ما بين النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن هناك اتفاق مسبق بين سلطات الطيران المدني في البلدين بهذا الخصوص .